اللاتي عقد
عليهنَّ ﷺ ولم يدخل بهن

obeikandl.com

obeikandl.com

اللاتي عقد عليهنَّ ﷺ ولم يدخل بهن

قال صاحب سمط النجوم العوالى : **أما اللاتي عقد عليهنَّ ولم يدخل بهنَّ** فذكر في تاريخ الخميس والمواهب[١] وذخائر العقبي أن عدتهنَّ اثنتا عشرة امرأة :

الأولى

الواهبة نفسها له ﷺ

واختلف من هي ؟ فقيل : أم شريك القرشية العامرية ، اسمها غُزَية بنت دودان .

وقيل : بنت جابر بن عون ، وكان ذلك بمكة ، وكانت قبله عليه الصلاة والسلام تحت أبي العسكر بن تميم بن الحارث الأزدي فولدت له شريكًا .

وذكر ابن قتيبة في المعارف : عن أبي اليقظان أن الواهبة نفسها خولة بنت حكيم السلمي ، ويجوز أن تكونا وهبتا نفسيهما من غير تضاد[٢] .

وعن عروة بن الزبير قال : كانت خولة بنت حكيم من اللائي وهبن أنفسهنَّ للنبي ﷺ ، فقالت عائشة : أما تستحي المرأة أن تهب نفسها للرجل ؟ فلمَّا نزلت : ﴿ تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ﴾ [الأحزاب : ٥١] ، قالت عائشة : يا رسول الله ما أرى ربك إلَّا يسارع في هواك . رواه الشيخان[٣] .

---

(١) المواهب اللدنية [١/ ٤١٤] .

(٢) المعارف لابن قتيبة [ص : ٨٣] .

(٣) أخرجه البخاري [٤٧٨٨] ، ومسلم [١٤٦٤/ ٤٩] .

obeikandl.com

وهذه خولة[١] هي زوج عثمان بن مظعون ، ويجوز أن يكون ذلك منها قبل عثمان ، ولذلك قال الفضائلي : فلمَّا أرجأها تزوجها عثمان . ويجوز أن يكون ذلك وقع منها بعد وفاته .

وفي الكشاف وغيره من التفاسير : واختلف في أنَّه هل اتُّفق أن تهب امرأة نفسها للنبي ﷺ ولم تطلب مهراً أم لا ؟ فعن ابن عباس : لم يكنَّ عنده أحد منهنَّ ، وآية ﴿ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﴾ بيان حكم في المستقبل .

والقائل باتفاق ذلك ذكر أربعاً : ميمونة بنت الحارث الهلالية ، وزينب بنت خُزيمة بن الحارث الهلالية ، وأم شريك المذكورة ، وخولة بنت حكيم[٢] .

❁ ❁ ❁

= وقال النووي : قولها : « ما أرى ربك إلَّا يسارع لك في هواك » هو بفتح الهمزة من « أرى » ومعناه : يخفف عنك ويوسع عليك في الأمور ، ولهذا خيرك .
قوله : « عن عائشة قالت : كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهنَّ لرسول الله ﷺ وأقول : وتهب المرأة نفسها ؟ فلمَّا أنزل الله تعالى : ﴿ تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ... إلى آخره ﴾ [الأحزاب : ٥١] هذا من خصائص رسول الله ﷺ ، وهو زواج من وهبت نفسها له بلا مهر ، قال الله تعالى : ﴿ خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ واختلف العلماء في هذه الآية ، وهي قوله تعالى : ﴿ تُرْجِي مَن تَشَآءُ ﴾ فقيل : ناسخة لقوله تعالى : ﴿ لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ ﴾ [الأحزاب : ٥٢] ومبيحة له أن يتزوج ما شاء ، وقيل : بل نسخت تلك الآية بالسنة ، قال زيد بن أرقم : تزوج رسول الله ﷺ بعد نزول هذه الآية ميمونة ، ومليكة ، وصفيَّة ، وجويرية .
وقالت عائشة : ما مات رسول الله ﷺ حتَّى أحل له النساء .
وقيل : عكس هذا ، وأن قوله تعالى : ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ ﴾ ناسخة لقوله تعالى : ﴿ تُرْجِي مَن تَشَآءُ ﴾ والأول أصح ، قال أصحابنا : الأصح أنه ﷺ ما توفى حتَّى أبيح له النساء مع أزواجه .
واختلفوا في التي وهبت نفسها للنبي ﷺ فقال الزهري : هي ميمونة ، وقيل : أم شريك ، وقيل : زينب بنت خزيمة .
شرح النووي على مسلم [٥/ ٣٠٦، ٣٠٧] .

(١) رواه ابن أبي حاتم في التفسير [١٧٧٢٤] عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : التي وهبت نفسها للنبي ﷺ : خولة بنت حكيم .
وقال الذهبي : كان النَّبيّ ﷺ تزوجها ، فأرجأها فيمن أرجأ من نسائه .
سير أعلام النبلاء [٢/ ٢٦١] .

(٢) تفسير الكشاف للزمخشري [٣/ ٢٤٢] .

obeikandl.com

الثانية

خولة بنت الهذيل بن هبيرة

تزوجها عليه الصلاة والسلام فيما ذكره الجرجاني في نسائه ، وهلكت في الطريق قبل وصولها إليه ، ذكره أبو عمرو وأبو سعيد[١] .

الثالثة

عمرة بنت يزيد بن الجون الكلابية

تزوّجها رسول الله ﷺ ، يعني عقد عليها - إذ الباب معقود لمن عقد عليها ولم يدخل بها - وهو معنى التزوج في جميع هذا الباب ، فتعوذت منه ، فقال لها : « لقد عذت بمعاذ »[٢] ، فطلقها ، وأمر أسامة بن زيد فمتعها ثلاثة أثواب .

وقال أبو عمرو : هكذا روى عن عائشة . وقال قتادة : كان ذلك في امرأة من سليم ، وقال أبو عبيدة : إنما كان ذلك في امرأة يقال لها أسماء بنت النعمان ابن الجون ، ويقال في عمرة هذه : إن أباها وصفها للنبي ﷺ إلى أن قال في وصفها : وأزيدك أنها لم تمرض قط ، فقال رسول الله ﷺ : « ما لهذه عند الله من خير » ، ثُمّ طلقها[٣] .

الرابعة

بنت النعمان بن الجَون بن شراحيل

أجمعوا على أن رسول الله ﷺ تزوجها ، واختلفوا في سبب فراقه

---

(١) المواهب اللدنية [١/ ٤١٤] .

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٨/ ١٤١] بلفظ : « لقد عذت بعظيم » .

(٣) ذكره ابن قتيبة في المعارف [ص : ٨٣] ، ورواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٨/ ١٧٢] بلفظ : « لا حاجة لنا في ابنتك ، تجيئنا تحمل خطاياها ، لا خير في مال لا يُرزأ منه ، وجسد لا يُنال منه » .

لها ، فقال قتادة وأبو عبيدة : سببه أنه لمّا دعاها قالت له : أنت تعال ، وأبت أن تجيبه . وقيل قالت : أعوذ بالله منك ، فقال ﷺ : « لقد عذتِ بمعاذ ، وقد أعاذك الله مني » .

وفي رواية : « قد أعذتك ، الحقي بأهلك »[1] . قيل : إن نساءه ﷺ

---

(١) أخرج البخاري [٥٢٥٤] عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن ابنة الجَوْنِ لمّا أُدْخِلَتْ على رسول الله ﷺ ودنا منها قالت : أعوذ بالله منك ، فقال لها : « لقد عُذت بعظيم ، الحقي بأهلك » . قال أبو عبد الله : رواه حجاج بن أبي مَنيع عن جَدِّه عن الزهري أن عروة أخبره أن عائشة قالت . . .

وأخرج أيضاً [٥٢٥٥] عن أبي أُسَيْدٍ رضي الله تعالى عنه قال : خرجنا مع النَّبيّ ﷺ حتّى انطلقنا إلى حائط يقال له الشَّوط ، حتّى انتهينا إلى حائطين ، جلسنا بينهما فقال النَّبيّ ﷺ : « اجلسوا ههنا » ، ودخل ، وقد أُتي بالجونية . فأنزلت في بيت في نخل في بيت أُميمة بنت النعمان بن شراحيل ، ومعها دايتها حاضنة لها ، فلمّا دخل عليها النَّبيّ ﷺ قال : « هبي نفسك لي » ، قالت : وهل تهب الملِكَةُ نفسها للسُّوقَةِ ؟ قال : فأهوَى بيده يضع يده عليها لتسكنَ فقالت : أعوذ بالله منك . فقال : قد عُذتِ بمعاذ ، ثُمّ خرج علينا فقال : « يا أبا أُسَيْدٍ ، اكسُها رازِقيين ، وألحِقها بأهلها »[1] .

قال الحافظ ابن حجر قوله : « وألحقها بأهلها » قال ابن بطال : ليس في هذا أنّه واجهها بالطلاق . وتعقبه ابن المنير بأن ذلك ثبت في حديث عائشة أو أحاديث الباب ، فيحمل على أنّه قال لها : الحقي بأهلك ، ثُمّ لمّا خرج إلى أبي أُسيد قال له : ألحقها بأهلها ، فلا منافاة ، فالأول قصد به الطلاق ، والثاني أراد به حقيقة اللفظ وهو أن يعيدها إلى أهلها ؛ لأنّ أبا أُسَيْدٍ هو الّذي كان أحضرها كما ذكرناه .

ووقع في رواية لابن سعد عن أبي أُسيد قال : « فأمرني فرددتها إلى قومها » وفي أخرى له : « فلمّا وصلت بها تصايحوا وقالوا : إنك لغير مباركة ، فما دهاك ؟ قالت : خُدعت . قال : فتوفيت في خلافة عثمان » . قال : « وحدثني هشام بن محمد عن أبي خيثمة زهير بن معاوية أنّها ماتت كمداً » .

ثم روى بسند فيه الكلبي : « أن المهاجر بن أبي أمية تزوجها ، فأراد عمر معاقبتها فقالت : ما ضُرب عليّ الحجاب ، ولا سميت أم المؤمنين . فكف عنها » . وعن الواقدي : سمعت من يقول : إن عكرمة بن أبي جهل خلف عليها ، قال : وليس ذلك بثبت . ولعل ابن بطال أراد أنّه لم يواجهها بلفظ الطلاق . وقد أخرج ابن سعد من طريق هشام بن عروة عن أبيه أن الوليد بن عبد الملك كتب إليه يسأله ، فكتب إليه : ما تزوج النَّبيّ ﷺ كندية إلّا أخت بني=

---

(١) ذكره ابن قتيبة في المعارف [ص : ٨٣] .

عَلمنها ذلك ؛ فإنَّها كانت من أجمل النساء ، فخفن أن تغلبهنَّ عليه فقلن لها : إنَّه يحبّ إذا دنا منك أن تقولي له : أعوذ باللَّه منك .

وقيل : قلن لها : إذا أردت أن تحظي عنده تعوّذي باللَّه منه . فلمَّا دنا منها قالت ذلك ، فقال لها ما قال ، فطلقها ثُمَّ سرحها إلى أهلها ، فكانت تسمى نفسها « الشقية » ، فخلف عليها المهاجر بن أبي أمية المخزومي ، فأراد عمر أن يحدَّه فقالت : لم يدخل بي ، وأقامت البينة على ذلك .

وقيل : المتعوذة غيرها .

قال أبو عبيدة : ويجوز أن تكونا تعوذتا .

وقال آخرون : وجد بها وضحًا[1] فقال : « الحقي بأهلك » .

وقيل : في اسمها أُميمة ؛ وقيل : أُمامة[2].

الخامسة

مليكة بنت كعب اللَّيثية

وقال بعضهم هي المستعيذة وقيل : دخل بها ، والأول أصح ، أي أنَّه لم يدخل بها .

= الجون فملكها . فلمَّا قدمت المدينة نظر إليها فطلقها ولم يبن بها . فقوله : فطلقها يحتمل أن يكون باللفظ المذكور قبل ويحتمل أن يكون واجهها بلفظ الطلاق ، ولعل هذا هو السر في إيراد الترجمة بلفظ الاستفهام دون بت الحكم . واعترض بعضهم بأنه لم يتزوجها إذ لم يجر ذكر صورة العقد ، وامتنعت أن تهب له نفسها فكيف يطلقها ؟ والجواب أنَّه ﷺ كان له أن يزوج نفسه بغير إذن المرأة وبغير إذن وليها ، فكان مجرد إرساله إليها وإحضارها ورغبته فيها كافياً في ذلك ، ويكون قوله : « هبي لي نفسك » تطييباً لخاطرها واستمالة لقلبها ، ويؤيده قوله في رواية لابن سعد : « أنَّه اتفق مع أبيها على مقدار صداقها ، وأن أباها قال له : إنَّها رغبت فيك وخطبت إليك » .

فتح الباري [١٠/ ٤٥٢-٤٥٣] .

(١) الوَضَح : الضوء والبياض ، وقد يكني به عن البرص .

مختار الصحاح [٣٧١] .

(٢) المواهب اللدنية [١/ ٤١٥] ، وابن سعد في الطبقات الكبرى [٨/ ١٤٢] .

ومنهم من ينكر تزويجها منه أصلاً عليه الصلاة والسلام[١].

السادسة

فاطمة بنت الضحاك بن سفيان الكلابي

تزوج بها بعد وفاة ابنته زينب ، وخيَّرها حين نزلت آية التخيير فاختارت الدنيا ، ففارقها . فكانت بعد ذلك تلتقط البعر وتقول : أنا الشقية ، اخترت الدنيا . كذا رواه ابن إسحاق . لكنَّ قال أبو عمرو : هذا عندنا غير صحيح ؛ لأنَّ ابن شهاب يروى عن عروة عن عائشة أنَّه ﷺ حين خيَّر أزواجه بدأ بها ، فاختارت اللَّه ورسوله ، وتابع أزواج النَّبي ﷺ على ذلك .

وقال قتادة وعكرمة : كان عنده ﷺ عند التخيير تسع نسوة وهنَّ اللاتي توفي عنهنَّ .

وقيل : إنَّه عليه الصلاة والسلام تزوجها سنة ثمان ، وقيل : إن أباها قال : إنَّها لم تصدق قط ، فقال عليه الصلاة والسلام : « لا حاجة لي بها » .

قلت : وقد تقدم نظير هذا القول في شأن المرأة الثالثة من هذا الصنف ، وهي عمرة بنت يزيد ، فلعل الأصح الأولى أو التالية أو كلتاهما[٢] .

السابعة

العالية بنت ظَبيان بن عمرو بن عوف

تزوجها عليه الصلاة والسلام وكانت عنده ما شاء اللَّه ، ثُمَّ طلقها ، وقلَّ من ذكرها .

قال أبو عمرو : ومقتضي ذلك أن تكون ممن دخل بهنَّ .

وقال أبن سعد : طلقها حين دخلت عليه ﷺ .

---

(١) المواهب اللدنية [١/ ٤١٥] ، وابن سعد في الطبقات الكبرى [٨/ ١٤٨] .

(٢) المواهب اللدنية [١/ ٤١٥] .

وروى أبو القاسم الطبراني عن الزهري عن أبي أمامة بن حنيف فذكر حديثاً طويلاً وفيه : طلّق رسول الله ﷺ العالية بنت ظبيان ، وفارق أخت بني عمرو ابن الجون الكندية من أجل بياض كان بهما .

قال الزهري : وبلغنا أنّها تزوجت قبل أن يحرم عليها الصلاة والسلام ، ونكحت ابن عمر لمّا قدم فولدت منه .

الثامنة

قُتيلة بنت قيس أخت الأشعث بن قيس الكندي

زوّجها منه أخوها في سنة عشر من الهجرة ، ثُمّ انصرف إلى حضرموت فحملها ، فقبض عليه الصلاة والسلام سنة إحدى عشرة من الهجرة قبل وصولها إليه [١] .

وقيل : تزوجها قبل وفاته بشهرين .

وقال قائلون : إن رسول الله ﷺ أوصى بأن تُخيَّر فإنْ شاءت ضرب عليها الحجاب وكانت من أمهات المؤمنين ، وإن شاءت الفراق فلتنكح من شاءت ، فاختارت النكاح فتزوجها عكرمة بن أبي لهب بحضرموت ، فبلغ ذلك أبا بكر فقال : هَمَمْتُ أنْ أحرِق عليها بيتها .

فقال له عمر رضي الله تعالى عنه : « ما هي من أمهات المؤمنين ، ما دخل عليها ﷺ ولا ضُرب عليها الحجاب » .

وقال بعضهم : لم يوصِ فيها عليه الصلاة والسلام بشيء ، ولكنّ ارتدت حين ارتدّ أخوها الأشعث بن قيس [٢] .

وبذلك احتج عمر على أبي بكر رضي الله تعالى عنهما بأنها ليست من

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك [٤/ ٣٨] ، وسكت عنه وتابعه الذهبي .

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٨/ ١٤٧] من طريق هشام بن محمد السائب عن أبيه ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما .

سير أعلام النبلاء [٢/ ٢٦٠] .

Oberkanic.com

أمهات المؤمنين بارتدادها ، لا بسبب عدم دخوله عليه الصلاة والسلام[١] .

التاسعة

سبأ بنت أبي الصلت السلمية

تزوجها عليه الصلاة والسلام ومات قبل أن يدخل بها . وقال ابن إسحاق[٢] : طلَّقها قبل أن يدخل بها .

العاشرة

شَرَاف بنت خليفة الكلبية أخت دحية بن خليفة الكلبي

تزوجها ﷺ فماتت قبل دخوله عليه الصلاة والسلام بها[٣] .

الحادية عشرة

ليلى بنت الخَطِيم

ليلى بنت الخَطِيم بن عدي بن عمرو بن سوار بن ظفر أخت قيس بن الخَطِيم .

روى ابن أبي خيثمة وابن سعد من طريق هشام بن محمَّد بن السائب عن أبيه عن أبي صالح عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : أقبلت ليلى بنت الخَطِيم إلى رسول الله ﷺ وهو مولٍ ظهره إلى الشمس فضربت على منكبيه ، فقال : « مَنْ هذا أَكَلَهُ الأسود » ؛ - وكان كثيراً ما يقولها - فقالت : أنا بنت مطعم الطير ومباري الريح ، أنا ليلى بنت الخَطِيم ، جئتك لأعرض عليك نفسي فتزوجني .

قال : « قد فعلت » .

---

(١) المواهب اللدنية [١/ ٤١٦] .

(٢) المصدر السابق .

(٣) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٨/ ١٦٠] .

فرجعت إلى قومها فقالت : قد تزوجني رسول الله ﷺ .

فقالوا : بئسما فعلت . أنت امرأة غيرى والنَّبيّ ﷺ صاحب نساء تغايرن عليه ، فيدعو الله عليك ، فاستقيليه نفسك .

فرجعت إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله أقلني . قال : « قد أقلتك » . فتزوجها مسعود بن أوس بن سواد بن ظفر ، فولدت له . فبينما هي في حائط من حيطان المدينة تغتسل إذ وثب عليها الذئب ؛ لقول رسول الله ﷺ : « أكله الأسود » ، فأكل بعضها فأُدركت فماتت[1] .

الثانية عشرة

امرأة من غفار

تزوجها رسول الله ﷺ فأمرها فنزعت ثيابها فرأي بكشحها[2] بياضاً فقال : « الحقي بأهلك » ، ولم يأخذ ممَّا آتاها شيئًا [3] . أخرجه الإمام أحمد .

وروى ابن عساكر عن قتادة : أنَّها لمَّا دخلت عليه وجردها رأي بها وضحاً فردها ، وأوجب لها المهر ، وحُرمت على من بعده .

قلت : زاد العلامة محمَّد الشامي في عدّتهنَّ ، فذكر أنَّهنَّ ست وعشرون ، فذكر الاثنتى عشرة المذكورة ، ثُمَّ زاد فذكر :

أم حرام : كذا في حديث سهل بن حنيف رضي الله تعالى عنه عند الطبراني .

وذكر : **سلمى بنت نجدة** . كما في الإشارة ، والزهري بخط مغلطاي ، وقال في المورد : بنت بحيرة بن الحارث اللَّيثية .

---

(١) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٨/ ١٥٠] .

(٢) الكَشْح : ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلفى .

مختار الصحاح [٢٩٣] .

(٣) رواه بلفظه الحاكم في المستدرك [٤/ ٣٤] وسكت عنه من حديث كعب بن عجرة .
وبنحوه أحمد في المسند [٣/ ٤٩٣] وقال الأرناؤوط : إسناده ضعيف .

openkanal.com

ونقل عن أبي سعد عبد الملك النيسابوري في كتاب شرف المصطفى أنه قال : إن رسول الله ﷺ نكحها فتوفي عنها وأبت أن تتزوج بعده .

وذكر : **سبأ بنت سفيان** بن عوف بن كعب بن أبي بكر بن كلاب فقال : ذكرها ابن سعد عن نافع عن ابن عمر .

وذكر : **سَناء بنت أسماء بن الصلت** بن حبيب بن جابر بن حارثة بن هلال ابن حرام بن سماك بن عوف بن امرئ القيس من بني حرام بن سليم السلمية ، ذكرها أبو جيدة فيما رواه ابن أبي خيثمة عنه ، وابن حبيب[1] فيمن تزوجها رسول الله ﷺ قبل أن يدخل بها . وحكي الوشاطي عن بعضهم أن سبب موتها أنه لمّا بلغها أن رسول الله ﷺ تزوجها سُرّت بذلك حتّى ماتت من الفرح .

ثم ذكر : **الشاة بنت رفاعة** .

ثم ذكر : **الشنباء بنت عمر الغفاري** . روى ابن عساكر من طريق سيف بن عمر التميمي والمتفضل بن غسان القلابي في تاريخه من طريق عثمان ومن طريق ابن مقسم عن قتادة : لمّا دخلت عليه - عليه الصلاة والسلام - لم تكنّ إلّا مدة يسيرة ومات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ على بقية من ذلك فقالت : لو كان نبيًا لمّا مات أحب الناس إليه وأعزهم عليه ، فطلقها وأوجب لها المهر وحرمت على الأزواج ، ذكر هذا ابن رشد في السيرة النبوية .

ثم ذكر : **ليلى بنت حكيم** الأنصارية الأوسية .

ثم ذكر : **مليكة بنت كعب** الكنانية . روى ابن سعد[2] عن محمّد بن عمر وعن أبي معشر أن النّبيّ ﷺ تزوجها وكانت تُذكر بجمال بارع ، فدخلت عليها عائشة فقالت لها : أما تستحين أن تنكحي قاتل أبيك ؟ وكان أبوها قتل يوم فتح مكة ، قتله خالد بن الوليد فاستعاذت من رسول الله ﷺ فطلقها ، فجاء قومها فقالوا : يا رسول الله ؛ إنّها صغيرة ، وإنها لا رأي لها ، وإنها

---

(١) أي : سناء بنت أسماء بن الصلت بن حبيب .

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٨/ ١٤٨] .

خُدعت فارتجِعْها . فأبي رسول الله ﷺ ، فاستأذنوه أن يزوجوها قريباً لها من بني عذرة فأذن لهم .

قال محمَّد بن عمر : وأصحابنا ينكرون ذلك ويقولون : لم يتزوج رسول الله ﷺ كنانية قط[١] .

ثم ذكر آخرهنَّ : **هند بنت يزيد** . المعروفة بابنة البرصاء سماها أبو عبيدة معمر ابن المثني في أزواجه عليه الصلاة والسلام .

وقال أحمد بن صالح : هي عمرو[٢] بنت يزيد المتقدمة .

تنبيه : قد تقدم بأن المراد بعدم الدخول عليها الوطء ؛ فإنَّ من هؤلاء من ماتت قبل الدخول ، وهي أخت دحية بن خليفة الكلبي باتفاق ، واختلف في مليكة وسناء أماتتا أو طلقهما ، مع الاتفاق على عدم دخوله بهما .

وفارق عليه الصلاة والسلام بعد الدخول بالاتفاق بنت الضحاك وبنت ظبيان .

وقبله باتفاق عمرة وأسماء والغفارية .

واختلف في أم شريك هل دخل بها مع الاتفاق على الفرقة . والمستقيلة الّتي جهل حالها .

والمفارقات باتفاق : سبع ، واثنتان على خلاف .

والميتات في حياته أربع : خديجة بنت خويلد ، وزينب بنت خُزيمة بعد الدخول ، وأخت دحية ، وبنت الهذيل قبله باتفاق .

ومات عليه الصلاة والسلام عن عشر : واحدة لم يدخل بها . فهنَّ ثلاث وعشرون امرأة[٣] .

قلت : يشكل قوله فارق عليه الصلاة والسلام بعد الدخول باتفاق بنت الضحاك وبنت ظبيان على إيرادهما في هذا الباب المعقود لمن عقد عليها ولم

---

(١) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٨/ ١٤٩] .

(٢) كذا في الأصل ،ولعلها هى عمرة بنت يزيد المتقدمة في [ص : ٢٢١] .

(٣) المواهب اللدنية [١/ ١٤٧] .

يدخل بها ، وإن قلنا في التوجيه لعله على رواية في ذلك منع من ذلك قوله بالاتفاق ، فليتأمل .

وذكر في شرف النبوة : أن جملة أزواجه عليه الصلاة والسلام إحدى وعشرون امرأة طلق منهنَّ ستاً ومات عنده منهنَّ خمس وتوفي عن عشر : واحدة لم يدخل بها .

وكان يقسم لتسع ، في الصحيحين عن ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام كان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة[(١)] .

قال عطاء بن أبي رباح : هي صفيَّة بنت حيي بن أخطب[(٢)] . قلت : هذا على رواية من روى أنَّه لم يعقد عليها ولم يحجبها المتقدم خلافها وعدُّها في أمهات المؤمنين .

ولقوله تعالى : ﴿ تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ﴾ [الأحزاب : ٥١] ، ترجئ - بالهمز وتَرْكِه - تؤخر . وتُئوى ، يعني : تترك مضاجعة من تشاء منهنَّ وتضاجع من تشاء منهنَّ .

روى أنَّه أرجأ منهنَّ سودة وجويرية وصفيَّة وميمونة وأم حبيبة ، وكان يقسم لهنَّ ما شاء كما شاء .

وآوى إليه عائشة وحفصة وأم سلمة وزينب بنت جحش . أرجأ خمساً وآوى أربعاً . كذا ذكره المنذري[(٣)] .

---

(١) أخرجه البخاري [٥٠٦٧] ، ومسلم [١٤٦٥/٥١] .

(٢) أخرجه مسلم [١٤٦٥/٥١] .

(٣) فتح الباري [٩/ ٤٨٠-٤٨٢] .

obeikandl.com

اللاتي خطبهنَّ ﷺ
ولم يعقد عليهنَّ

obeikandl.com

obeikandl.com

اللاتي خطبهنَّ ﷺ ولم يعقد عليهنَّ

وأما اللاتي خطبهنَّ ولم يعقد عليهنَّ فعدة نسوة :

الأولى : منهنَّ امرأة من بني عمرو بن عوف بن سعد بن دينار ، قال أبو اليقظان : خطبها رسول الله ﷺ إلى أبيها فقال : إن بها برصاً - وهو كاذب - فرجع فوجدها برصاء ، ويقال : إن ابنها هو المسمى شبيب بن البرصاء بن الحارث بن عوف المزني ، ذكره ابن قتيبة .

وقال ابن الأثير جازمًا : هي أم شبيب بن البرصاء الشاعر[١] .

الثانية : امرأة قرشية يقال لها سودة ، خطبها عليه الصلاة والسلام وكانت مُصبية فقالت : إن لي صبية أكره أن يتضاغوا عند رأسك بكرة وعشية . فقال عليه الصلاة والسلام « خير نساء ركبن الإبل نساء قريش أحناهنَّ على ولد في صغره وأرعاهنَّ لبعل في ذات يده » وأصل هذا الحديث في صحيح مسلم ، فدعا لها ﷺ وتركها[٢] .

الثالثة : امرأة تدعى صفيَّة بنت بشامة ، كان عليه الصلاة والسلام أصابها في السبي فخيرها بين نفسه الكريمة وبين زوجها فاختارت زوجها .

الرابعة : امرأة لم يذكر اسمها ، قيل : إنَّه عليه الصلاة والسلام خطبها فقالت : أستأمر أبي . فلقيت أباها وأذن لها ، فعادت إلى النَّبيّ ﷺ فقال لها : قد التحفنا غيرك[٣] .

---

(١) المنارة [ص : ٨٣] المواهب اللدنية [١/ ٤١٧] ، والسمط الثمين [ص : ٢٣٢] .

(٢) أخرجه مسلم [٢٥٢٧/ ٢٠٠] عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه .

(٣) رواه ابن سعد في الطبقات [٨/ ١٦١] عن مجاهد .

obeikandl.com

الخامسة : أم هانئ بنت أبي طالب ، خطبها عليه الصلاة والسلام فقالت : إني امرأة مصبية واعتذرت إليه فعذرها .

عن أبي صالح عن أم هانئ بنت أبي طالب قالت : خطبني رسول الله ﷺ فاعتذرت إليه فعذرني[(١)] .

قال العلامة الشامي : خطبها رسول الله ﷺ إلى عمه أبي طالب وخطبها هُبيرة المخزومي ، فزوجها أبو طالب هُبيرة ، فعاتبه رسول الله ﷺ فقال : يا ابن أخي إنا قد صاهرنا إليهم والكريم يكافئ الكريم .

ثم فرق الإسلام بين أم هانئ وهُبيرة ، فخطبها ﷺ فقالت : كنت أختك في الجاهلية فكيف في الإسلام ، وإني امرأة مُصبية[(٢)] .

وروى الطبراني برجال ثقاة ، قالت : خطبني رسول الله ﷺ فقلت : مالي عنك رغبة يا رسول الله ، ولكنّ ما أحب أن أتزوج وبنيّ صغار ، فقال رسول الله ﷺ : « خير نساء ركبن الإبل نساء قريش »[(٣)] إلى آخر ما تقدم في شأن سودة القرشية .

وفي رواية عن أبي صالح عن أم هانيء قالت قبل نزول هذه الآية : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ﴾ الآية . [الأحزاب : ٥٠] ، أراد أن يتزوجني فخطبني فنُهي عني لأني لم أهاجر[(٤)] .

وفي رواية الترمذي : فلم أكنّ أحل له لأني لم أكنّ من المهاجرات ، كنت من المُطْلَقات[(٥)] ، يعني : كان إسلامها بعد فتح مكة .

السادسة : الجندعية ، امرأة من جندع ، وهي ابنة جندب بن ضمرة . وأنكرها بعض الرواة .

---

(١) رواه ابن سعد في الطبقات [٨/ ١٥١] عن أبي صالح .

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٨/ ١٥٢] .

(٣) رواه الطبراني في الكبير [٢٤/ ١٠٦٧] ، وقال الهيثمي في المجمع [٤/ ٢٧٤] : رجاله ثقاة .

(٤) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٨/ ١٥٣] .

(٥) رواه الترمذي [٣٢١٤] وقال : حديث حسن صحيح ، وقال الألباني في ضعيف الترمذي [٦٣٠] : ضعيف الإسناد جدًا .

السابعة : ضباعة بنت عامر بن قَرط بن سلمة ، خطبها عليه الصلاة والسلام من ابنها سلمة بن قشير بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة ، أسلمت قديماً وهاجرت ، ذكرها ابن الجوزي وابن عساكر في هذا الباب ، وكانت من أجمل نساء العرب وأعظمهنَّ خَلْقاً ، وكانت إذا جلست أخذت من الأرض شيئاً كثيراً ، وكانت تغطي جسدها مع عظمه بشعرها ، وكانت تحت هَوْذة بن عليّ الحنفي ، فمات عنها ، فتزوجها عبد الله بن جُدعان ، فلم يلق بخاطرها فسألته طلاقها ففعل ، فتزوجها هشام بن المغيرة فولدت له سلمة ، وكان من خيار عباد الله ، فلمّا هاجرت خطبها رسول الله ﷺ إلى ابنها سلمة فقال : يا رسول الله ما عنك مَدْفع . قال : « فأستأمرها » . قال : نعم فأتاها فأخبرها فقالت : إنا لله ، أفي رسول الله تستأمرني ؟ ارجع إليه فقل له : نعم .

وقيل لرسول الله ﷺ في ذهاب ابنها : إن ضباعة ليست كما تعهد ، قد كثرت غضون وجهها وسقطت أسنانها من فيها .

فلمّا رجع ابنها سلمة وأخبر رسول الله ﷺ بما قالت سكت عنه[١] .

الثامنة : نعامة ، لم يذكر اسم أبيها ، وهي من سبي بني العنبر ، فكانت جميلة ، عرض رسول الله ﷺ أن يتزوجها فلم يلبث أن جاء زوجها ، ذكره في ذيل الاستيعاب[٢] .

وعُرض عليه ﷺ امرأتان فردهما لمانع شرعي :

الأولى : أُمامة وقيل : فاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب فقال ﷺ : « هي ابنة أخي من الرضاع »[٣] .

الثانية : عَزّة بنت أبي سفيان بن حرب ، فقال ﷺ : « لا تحل لي »[٤] لمكان أختها أم حبيبة المسماة رملة بنت أبي سفيان ، وحديثهما في الصحيح .

---

(١) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٨/ ١٥٤] عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما .

(٢) ذكرها ابن حجر في الإصابة [٣/ ١١٨] .

(٣) أخرجه البخاري [٥١٠٠] ، ومسلم [١٤٤٧/ ١٢] عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما .

(٤) أخرجه البخاري [٥١٠٧] ، ومسلم [١٤٤٩/ ١٦] عن أم حبيبة رضي الله تعالى عنها .